

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

والسنة ذكره صاحب المحصول وقال الأصفهاني في شرحه لم أره لغيره .
وقوله حاشاه عمن قالوا أي أنزه القرآن أو الرب تعالى عن قول من قال إن فيه ما لا معنى له .
مسألة في أنه لم يأت في القرآن ما لا يعني به غير ظاهره بغير دليل كما أفاده قولنا ...
ولا به يعني خلاف الظاهر ... بلا دليل فاستمع وذاكر
عطف على قوله وليس فيه ما لا معنى له أي ليس فيه يعني القرآن لفظ يراد به خلاف ظاهره من
غير دليل يقوم على حمله عليه وهذا أشار إلى رد خلاف المرجئة بالهمزة من الإرجاء وهو
التأخير وقد تخفف الهمزة بمثناة تحتية وقال في القاموس أرجأ الأمر أخره ومنه سميت
المرجئة ويقال المرجية بالياء مخففة .
واعلم أن المرجية ست فرق كما في الملل والنحل فعد منهم فرقة تقول إن آيات الوعيد
خاصة بمستحل الحرام دون من يفعله معتقدا للتحريم وفرقة قطعت بغفران ما دون الكفر وأن
الفاسق لا يعاقب قطعا فهاتان الفرقتان ينبغي أن تكونا مراد الأصوليين في هذه المسألة
لأنهم حملوا آيات الوعيد على خلاف ظاهرها من غير دليل قال أئمة الأصول ردا عليهم الصحيح
أن